

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 374 | وَيَرْدُ عَلَيْهِ اجْتِنَابَهُ صَلَّى ﷺ تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند إرادة المبايعة ، مع | أن منصب النبوة بعيدٌ من أن يُورِدُ لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها | أيضاً . فإن الأمر بالتجنب أظهرُ في فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع ، وعلى | كل تقدير ، فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى سبباً . وللشيخ التَّوَرُّدُ بشتي هنا كلام | دقيق على وجه التحقيق ذكرته في شرح المشكاة وﷺ ولي التوفيق . | | (وﷺ أعلم) وكان مأخذ كلامه قول صاحب ' النهاية ' تحت حديث : ' لا | يُورِدُ مُرَضٌ على مُصِحٍّ ' : كأنه كره [ذلك مَخَافَةً] أن يظهر بمالِ المُصِحِّ ما طَهَّرَ | بمالِ المُرَضِّ ، فيظن أنها أعدتها فيأثم بذلك . انتهى . يعني فيظن أنه أعدتها | بطبعها لقوله : فيأثم بذلك ، لأنه لو ظن أنها أعدتها / بسببها ، فلا يَأْثُم | بذلك ، فيكون من باب ' إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فِيهَا طَآءُؤُونَ فَلَا تَدْخُلُوهَا ' | | (وقد صنف) وفي نسخة : صنع (في هذا النوع [81 - أ] الإمام الشافعي | رحمه ﷺ تعالى كتاب ' اختلاف الحديث ' ، لكنه لم يقصد استيعابه) كناية عن عدم | استيعابه ، وإلا فمن أين يعلم قصده ؟ لكن يشير إليه أنه لم يفرد بالتأليف ، بل |